

دراسة تاريخية في المقاومة المشروعة
والإرهاب والجريمة السياسية

أ. د. عبد المنعم محمد الأحمد

مخطط البحث:

مقدمة: في أهمية موضوع الدراسة وهدفها وإشكالياتها

أولاً: المقاومة الشعبية وخصائصها ومشروعيتها:

- 1- مفهوم المقاومة الشعبية وخصائصها.
- 2- مشروعية المقاومة الشعبية.
- 3- أوجه الاختلاف بين المقاومة الشعبية والإرهاب تاريخياً:
 - أ- المعيار الأول: السبب والهدف.
 - ب- المعيار الثاني: قواعد القانون الدولي.

ثانياً: مفهوم الإرهاب وخصائصه.

ثالثاً: مفهوم الجريمة السياسية وصلتها بالإرهاب.

- 1- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية تاريخياً.
- 2- فروق الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية.

الخاتمة عن أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

مقدمة: أهمية موضوع الدراسة وهدفها وإشكالياتها:

تعدُّ ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب من الدراسات المهمة في حقول العلوم الاجتماعية، نظراً لما لهذه الظواهر من أثر في الأفراد والمجتمعات التي تعاني من تنامي هذه الظواهر فيها بمسلمات كثيرة. في الآونة الأخيرة، ونتيجة لما حدث من تعارض في المصالح بين الدول من جهة، وبين الجماعات والأفراد من جهة أخرى، أخذ بعضهم يعمل على تحقيق مصالحه من خلال خلط الأوراق وإعطاء بعض الأفعال صفات لا تتماشى مع حقيقتها. قد يجري التوسع في مفهوم الإرهاب، مثلاً من أجل تغطية بعض الدول على أفعالها غير المشروعة، كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية وكيانها الصهيوني المصطنع بخصوص المقاومة الفلسطينية والمقاومة العراقية ضد الاحتلال، وأسفر هذا عن ظهور المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية؛ لذا فإن التمييز بين الظواهر الإرهابية والمتطرفة والجرائم التي تتشابه معها تعدُّ من الدراسات والبحوث المهمة؛ نظراً لضرورة اتخاذ موقف محدد حيال هذه الظاهرة أو تلك، كما أن معرفة كل ظاهرة على حدة تسهل الكيفية التي تمكننا من التعامل معها.

وعندما برز الحديث على الساحة الدولية عن العنف والتطرف والإرهاب، وكثر الخلط المتعمد بين الجماعات الإرهابية وأعمال العنف الصادرة عن المقاومة المسلحة المشروعة التي تدافع عن حقها ضد المحتل، وكذلك الربط بين هذه الأعمال وبين الجرائم السياسية، فإن ضرورة التمييز بين الإرهاب، وغيره من أشكال العنف الأخرى، أمر مهم جداً حتى لا تدخل أعمال معينة بعيدة عن الإرهاب في ثناياه. وعليه ولكي توضع الأمور في نطاقها الحقيقي كان لابد من معرفة ذلك التباين والاختلاف بين الظاهرة الإرهابية، والمقاومة المشروعة، والجريمة السياسية، وذلك للتمييز بين المقاومة المسلحة المشروعة والإرهاب من جهة، وبين الجريمة السياسية والإرهاب من جهة ثانية.

إشكالية هذه الدراسة إذاً هي الخلط وعدم التمييز في عملية التقسيم بين ظواهر العنف والتطرف والإرهاب من جهة، والمقاومة المشروعة من جهة أخرى، سواء من حيث القائمون عليها والمخططون لها، أو من حيث أهدافها، أو الجماعات التي تقوم بتنفيذها، وخصوصاً عندما أصبحت ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي تثير الخلط واللبس عندما شاع استخدامها إما قولاً أو فعلاً في أوساط السياسة والإعلام، أدى هذا إلى تأثر مفهوم الإرهاب ببعض القيم الإيديولوجية والسياسية؛ ومن ثمّ إلى تعدّد التعريفات وتداخل العناصر، ممّا جعل إطلاق صفة الإرهاب على دولة أو جماعة أو تنظيم سلاحاً سياسياً لتشويه صورة المستهدف وتسويغ الإجراءات الانتقامية ضده.

لذا وجبت عملية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة من أجل فضح المعايير المزدوجة وخط الأوراق عند كثيرين ممن هم وراء قوى الإرهاب، وخصوصاً عندما أصبحت كلمته هي الرائدة إلى حدّ كبير، ولتكون سلاحاً يستخدم للقمع الفكري من أجل تجريم أفعال الضعيف إذا لجأ إلى استخدام ما تيسر له من قوة لمحاولة رد الظلم الواقع عليه، وتبرير استخدام الأقوياء القوة الفائقة والغاشمة من أجل تحقيق مصالحهم بدعاوى واهية لا علاقة لها بالواقع أو الحقيقة¹. وهذا هو حال الولايات المتحدة إثر تفجيرات 11 سبتمبر 2001 وما تبعها من إجراءات باسم شعار مكافحة الإرهاب.

وما تقدم يستوجب أن نبدأ بتحديد المفاهيم الصحيحة لمصطلحات موضوعنا الثلاثة:

_ المقاومة المشروعة.

_ الإرهاب.

_ الجريمة السياسية.

¹ - نعوم تشومسكي ، الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع ، ت. لبنى صبري ، تقديم : مصطفى الحسيني ، سينا للنشر ، القاهرة ، ط1، 1990 ، ص 7 .

أولاً_ المقاومة الشعبية وخصائصها ومشروعيتها:

1- مفهوم المقاومة الشعبية وخصائصها:

إن استخدام مصطلح المقاومة الشعبية، وحقها في الكفاح المسلح في العلوم العسكرية من أجل تقرير المصير، هو للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في تسيير العمليات العسكرية التي تقوم بها عناصر مسلحة غير نظامية².

وفيما بعد حُدد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة بمفهوم ضيق وفقاً لمصطلح "Resistance" وعرفت وفقاً لهذا المفهوم بأنها «عمل مسلح من قبل المواطنين لمقاومة قوة متسلطة خارجية تحتل أرضهم، والمقاومة هي الوسيلة للتحرر من القوى الخارجية»³.

ولكن بعضهم عرّف مفهوم حركات التحرر التي تقودها المقاومة الشعبية بأنها: «عبارة عن منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان المستعمرة، وتقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير»⁴.

ويلاحظ فيما سبق، أن حركة التحرر التي تجسدها المقاومة الشعبية المسلحة هي عبارة عن تنظيم هدفه تقرير المصير، وتستخدم الكفاح المسلح أسلوباً، ويأخذ شكل جبهة سياسية تضم جناحين.

² - صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، ص 27.

³ - المرجع نفسه، ص 37.

⁴ - عمر محمود سليمان المخزومي: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير، إشراف د. صلاح الدين عامر، القاهرة، 2000 م، غير منشورة، ص 56.

وعليه، فإن المقاومة الشعبية المسلحة التي تمارس الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير، تتصف بخصائص عدّة يمكن إجمالها بالآتي:

أ_ تتصف بالطابع الشعبي الذي يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم الدولة، أو أنها قد احتلته بالفعل⁵.

ب_ تتسم المقاومة الشعبية المسلحة بأسلوب الكفاح المسلح في صراعها المباشر مع العدو، وقد تلجأ إليه المقاومة كأسلوب أخير بعد استنفاد الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية كلها⁶.

ج_ أن يكون هدف المقاومة، التي تمارس الكفاح ضد المحتل، الرّد على الاعتداء وتحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية، والحصول على الاستقلال، والحق في تقرير المصير بدافع وطني لا مصلحي⁷.

2- مشروعية المقاومة الشعبية :

عدّت المقاومة حقاً مشروعاً يتمتع به كل شعب من شعوب العالم، في حال تعرضه لاحتلال خارجي؛ لأن الموضوع هنا متعلق بحق الدفاع الشرعي عن النفس، والحفاظ على سيادة الدولة عندما تنتهك، وحقوق الشعب عندما تتعرض للاغتصاب⁸؛ فضلاً عن ذلك أن التأكيد على شرعية المقاومة يتمحور حول فقدان المشروعية للحرب

⁵ - منتصر حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006 م، ص 100.

⁶ - المخزومي: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، ص 6 .

⁷ - أحمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص 110 .

⁸ - عبد الغني عماد: « المقاومة في الإطار الدولي لحق تقرير المصير » (مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 275، ك2، 2002 م، ص 35).

العدوانية على إقليم أو دولة معينة. وبالتالي فإن مقاومة الاحتلال لا تشكل جريمة، بل هي حق يعترف به القانون الدولي، وأقرته القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة⁹. وهذا ما أكدته القرار الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم رقم (3103) بتاريخ (12 كانون الأول 1973م) الذي أكد أن « نضال الشعوب الراضحة تحت نير الاستعمار والأنظمة العنصرية في سبيل تقرير مصيرها بنفسها، واستقلالها يطابق تماماً الحقوق الدولية. وفيما بعد أكدت الجمعية العامة بالقرار رقم (3338) تاريخ (16 كانون الأول 1974م) « أنها تعترف بشرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيادة الاستعمارية في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها »¹⁰.

ويتضح من القرارات سابقة الذكر أن الشعوب تلجأ إلى النضال التحرري الوطني بهدف تحرير أوطانها من السيطرة الأجنبية، وأن نضالها يعدّ دفاعاً ضد العدوان، أي أنه حق مشروع .

3- أوجه الاختلاف بين المقاومة الشعبية و الإرهاب تاريخياً :

هناك معايير عدّة حدّدت أوجه الاختلاف بين المقاومة المشروعة والإرهاب تاريخياً، ويمكن إجمالها بالآتي:

المعيار الأول: السبب والهدف:

إن القياس الفاصل بين الإرهابي والمناضل يتكون من عنصرين :

⁹ - إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دمشق ، دار حوران، 1998م، ص95.

¹⁰ - مود جوريان : ل . أ . أ : الإرهاب أكاذيب وحقائق، ت. عبد الرحيم المقداد وماجد يسطح، دمشق ، مطبعة الشام ، ط1 ، 1986م ، ص230 .

أ_ السبب الذي يدفع كلاً من المناضل والمجرم للقتال .

ب_ الهدف الذي يسعى كل منهما لبلوغه .

وبعدّ هذا المعيار من أهم المعايير التي تحدد أوجه الاختلاف والتفرقة بين المقاومة والإرهاب؛ لأن أفراد المقاومة يلجؤون إلى الكفاح بدافع من مشاعرهم الوطنية ضد العدوان الخارجي¹¹.

وبالتالي فإن الدافع الوطني هو الأساس في تحديد أوجه الاختلاف بين عمليات المقاومة المشروعة وأعمال الإرهاب الدولي؛ لأن الأعمال الإرهابية لا ترتكب بدوافع وطنية، وإنما بدوافع إجرامية وأنانية منافية للأخلاق الإنسانية، في حين أنّ مقاومة الاحتلال تتم بدوافع وطنية نبيلة، وتبقى أعمالها مشروعة، وتحظى بحماية قانون الحرب مادامت ملتزمة بقواعد هذا القانون وأعرافه، وبصفة خاصة عدم استهداف المدنيين الأبرياء، والتميز في قتالها وعملياتها بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية¹².

فضلاً عن ذلك أن هدف العنف المستخدم في أثناء الكفاح المسلح هو تحقيق التحرير من استعمار دولة الاحتلال، وإعادة الأرض للشعب صاحب الحق الشرعي فيها، أمّا هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي، فهو بث الرعب والفرع في نفوس الناس من دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دول¹³.

11) - www. Ahlulbaitonline . com /public/ottofat.p 4 .

12) -Zorgbibe, charles : la resistance a l occupant et le droit international, paris. Dec , 1971, pp 18- 14 .

13) - بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م ، ص258.

المعيار الثاني: قواعد القانون الدولي:

يتمحور حول تحديد المقصود بالعنف المشروع الذي تمارسه المقاومة في مقابل العنف غير المشروع الذي يمارسه الإرهاب الدولي، وحدود هذه المشروعية، ومن يملك الحق باللجوء إلى هذا العنف، وتقرير المشروعية من عدمها يكون بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية¹⁴. ويظهر ذلك من خلال :

أ_ العنف المستخدم في الكفاح المسلح الذي تقوده المقاومة للحصول على حق تقرير المصير مشروع، وله أساس قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي وهو حق الشعب في استعادة أرضه المحتلة وفي تقرير مصيره من دون تدخل أجنبي، وهذا من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة¹⁵.

ب_ أما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فلا يتسم بالشرعية؛ لأنه يعدّ جريمة دولية، ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتغير باختلاف طبيعة الحق محل الحماية الدولية والمصلحة الدولية المعتدى عليها. كما أن العقاب أو الحث عليه مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي¹⁶.

مما سبق يمكن القول: إن اتساع الهوية بين مواقف الدول الغربية، ومواقف دول العالم الثالث حول موضوع العنف الذي تمارسه حركات التحرر الوطني والكفاح المسلح

¹⁴ - أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2005، ص88 .

¹⁵ - محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم ، الإسكندرية ، دار المعارف ، 1993 م ، ص 347 + 348 .

¹⁶ - تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ص 365 .

من أجل تقرير مصيرها، على عدّه عملاً مشروعاً أو غير مشروع قد أسفر عن اتساع الفجوة والعمق بين هذه الدول فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب إلى درجة لا يستطاع ردمها.

ومن ثمّ فإن الخلط بين المفاهيم، وظهور مشكلة بين مفهوم الإرهاب وعلاقته بأعمال المقاومة المسلحة، أدى إلى ترديد عبارات وآراء داخل أروقة الأمم المتحدة تنادي بأن مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهاباً¹⁷. والحقيقة هي وجود تأمر من قبل القوى العظمى المعنية من أجل تعييب التعريف الصحيح للإرهاب بهدف استمرار توظيفه لضرب المقاومة الوطنية بادعاء أنها جزء منه؛ وهذا ما يحصل في فلسطين المحتلة من قبل الكيان الصهيوني.

ثانياً- مفهوم الإرهاب وخصائصه :

إن البحث عن تحديد مفهوم محدد لظاهرة الإرهاب تاريخياً قد دخل في عالم الفكر الفقهي والقانوني خلال المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا (1930)، إذ بذلت في أثنائه، وبعده محاولات قانونية لإيجاد تعريف شامل للإرهاب؛ متمثلاً بالجهود التي عرضها المتخصصون في القانون الدولي العام في مجال التعريف بالإرهاب، وتحديد طبيعته، وتوضيح جوانبه؛ فضلاً عن الفقه الدولي المتمثل بآراء بعض المتخصصين في مجال القانون الدولي التي بدورها وضّحت بعض جوانب مفهوم الإرهاب إلا أنّ هذه الآراء قد أدت إلى تنوع تعريفات الإرهاب وتعددتها النابعة من الاجتهادات¹⁸.

ومع ذلك لم يُنقّق على تعريف محدد لهذه الظاهرة يلقي قبولاً عاماً؛ بل إن كلّ من تعرّض لهذه الظاهرة بالدراسة قدّم تعريفاً حسب أفكاره وميوله الإيديولوجية والسياسية أو

¹⁷ - علي بن عبد العزيز العميريني : مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض ، مكتبة عبد العزيز العامة ، 2007 م ، مج 2 ، ص 138 .

¹⁸ - العميريني : الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مج 2 ، ص 101 .

حسب ما تقتضيه ضرورة الحدث الذي ينفذ ويوصف بأنه عمل إرهابي بناء عليه؛ فقد ظهر كثير من الآراء في محاولة لإعطاء مفهوم واضح للإرهاب من دون وضع توصيف محدّد لهذه الظاهرة يلقي القبول من الأطراف جميعها في المجتمع الدولي¹⁹.

ويمكن إيراد بعض النماذج لمفهوم ظاهرة الإرهاب؛ وذلك من خلال الآراء التي طرحها فقهاء القانون الدولي، فمثلاً كان يرى الفقيه (شريف بسيوني) : « أن الإرهاب هو استراتيجية عنف محرّم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية "إيديولوجية" وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو هدف أو مصلحة بغض النظر هل كان مقترفو العنف يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول »²⁰.

ومن ثمّ فإنّ الإشارة إلى الإرهاب من دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمر مضلل؛ لأن القانوني (بسيوني) حدّد من خلال التعريف سابق الذكر النقاط الآتية :

- 1_ الإرهاب محرّم دولياً وخصوصاً الفردي المنفذ نيابة عن الدولة " إرهاب الدولة " .
- 2_ الباعث على العمل الإرهابي إيديولوجي عقائدي، سياسي بهدف الوصول إلى الحكم مهما كانت النتائج .

ويعقب القانوني الدكتور (محمد عزيز شكري) على التعريف الذي جاء به الفقيه (بسيوني) : «إن هذا التوصيف للإرهاب قد لا يسرّ دولاً معينة»، وخصوصاً الراحية

¹⁹ - حسين شريف: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين سنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997م ، ص 24 .

²⁰ - سامي واصل : إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003م ، ص 50

للإرهاب ورجالها القانونيين، وهذا راجع بدوره إلى اختلاف الرؤى الفردية والأحادية والإيديولوجية والأهداف لمفهوم الإرهاب بالنسبة إلى تلك الدول²¹.

ولكن رجل القانون الدولي (كمال حمّاد) عدّ الإرهاب عملاً مخالفاً للقانون ومنتهاً لأبسط مبادئ القانون الخاص والعام، إذ تمكّن من تعريف الإرهاب بشكل عام بأنه « استخدام غير شرعي للقوة أو العنف، أو التهديد باستخدامهما؛ بقصد تحقيق أهداف سياسية ».

وبهذا التعريف يقرر (كمال حمّاد) أن الإرهاب يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة، بصفته مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده²². ناهيك عن ذلك أنه تناول خصائص معينة ونوعية لما يعتقده مفهوماً جامعاً مانعاً للإرهاب، ويمكن إجمال هذه الخصائص بالآتي :

1- مفهوم القوة والعنف، واستخدامهما معاً، أو على انفراد.

2- التهديد باستخدام القوة والعنف.

3- ضرورة أن يكون ذلك الاستخدام غير شرعي.

4_ إنه يشمل إرهاب الدولة ، كما يشتمل إرهاب الجماعات والأشخاص²³.

بينما يرى الدكتور (عبد العزيز سرحان) أن الإرهاب هو: « كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام

²¹- محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، بيروت دار العلم للملايين ، ط1، 1991م ، ص48.

²²- كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط1 ، 2003 م ، ص23 .

²³- العميريني: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص122.

بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²⁴.

وهذا التعريف يجعل الإرهاب جريمة مخالفة للقانون الدولي، وهي تقع تحت مسؤولية القانون في الدول كلها لإنزال العقوبة بحق من يقوم بهذه الأعمال. لكن القانوني "إيريك دافيد" ذهب إلى تعريف الإرهاب من خلال ما ينطوي عليه من انتهاك للقانون الإنساني معرّفًا الإرهاب بأنه: «كل عنف مسلح يرتكب بغرض سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو إيديولوجي أو ديني، ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية، أو بربرية، أو مهاجمة أهداف بريئة من دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية»²⁵.

وهناك بعض الفقهاء المتخصصين بالقانون الدولي ربطوا بين ظاهرة الإرهاب وضرورة تحقيق أهداف سياسية، مثلاً يربط الدكتور (أدونيس العكرة) الإرهاب بالغاية السياسية كهدف للعملية الإرهابية، إذ أكد عدم وجود إرهاب دون هدف أو غاية سياسية وعليه يعرف الإرهاب بأنه: «نزاع عنيف يهدف الفاعل به وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو تغييرها أو تدميرها»²⁶.

²⁴ - عبد العزيز سرحان: «حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية» (المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، القاهرة، 1973، ص 173)

²⁵ - David Eric, «le Terrorism en droit international » In Reflexions sur la Definition et la Repression Du Terrorisme Editions de L universite de Bruxelles, (Brusseels , 1974) p . 125.

²⁶ - أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، بيروت ، دار الطليعة ، 1983 م ، ص 94.

وأخذ الدكتور (صلاح الدين عامر) المنحى نفسه عندما عرّف الإرهاب بأنه: « الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وخاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن »²⁷.

ونظراً إلى تزايد الأعمال الإرهابية المتسمة بالعنف والتطرف في مناطق ودول متعددة؛ متخذة صوراً وأنواعاً وأشكالاً مختلفة ومتنوعة؛ الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان تحديد أي من هذه الأعمال الإرهابية وتمييزها، وأبها يدخل في نطاق الحق المشروع في المقاومة والكفاح المسلح الذي تنطلق منه بعض الجماعات في سعيها للدفاع عن حقوقها، وهذا الخلط أدى إلى عدم القدرة على التمييز بين هذه الأشكال؛ وبالتالي أصبحت الأعمال الإرهابية من المشكلات المعقدة في الآونة الأخيرة²⁸.

ومن ثمّ تتمثل خطورة الأعمال الإرهابية التي تتميز بالعنف والتطرف في أنها تثير نوعاً من الفزع والهلع والرعب في أوساط أفراد المجتمع في عدد من المجتمعات والدول، وهذا أدى بدوره إلى خلق حالة من الاضطراب والفوضى فضلاً عن وقوع العديد من الضحايا في صفوف أفراد المجتمع²⁹.

لكن الدكتور (عبد الناصر حريز) عند تعريفه للإرهاب، عدّد العناصر الرئيسية التي يتكون منها الإرهاب، إذ حدده كالآتي: « بأنه استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع، وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة

²⁷- صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، الفكر العربي، 1977، ص 286.

²⁸- خضر الدهراوي: « انتشار الإرهاب الدولي » (السياسة الدولية، العدد 77، تموز 1984م، ص 144).

²⁹- نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، ص 78.

على فرد أو مجموعة من الأفراد، أو حتى المجتمع بأسره؛ وصولاً إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه»، أما العناصر التي يتكون منها الإرهاب حسب رأيه، فهي:

1_ استخدام أو التهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.

2_ يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.

3_ يوجه ضد فرد، أو مجموعة من الأفراد، أو ضد المجتمع بأسره.

4_ يهدف إلى خلق حالة من الرعب والفرع .

5_ بث رسالة ما، وخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير في المستخدمين بالعمل الإرهابي .

6_ عادة ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له، الذي قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الإرهاب³⁰.

ويقدم بعضهم مجموعة من الخصائص التي يمكن من خلالها تمييز الإرهاب عن غيره من الظواهر، وهي:

1_ العنف، أو التهديد بالعنف.

2_ التنظيم المتصل بالعنف.

3_ الهدف السياسي للإرهاب.

4_ الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة³¹.

³⁰- عبد الناصر حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1997م، ص 26، وأيضاً حريز: الإرهاب السياسي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1996م، ص 36.

وهناك من اقترح من الفقهاء تعريفاً للإرهاب الدولي، وحدد أنّ ملامح جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم، وبينوا أن هناك مجموعة من العناصر التي تتوافر في الإرهاب الدولي، أولاً - فَرَرُوا أن الإرهاب ما هو إلا « استخدام طرائق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين »، أمّا ملامح الجريمة الإرهابية فتختلف عن غيرها من الجرائم من حيث:

1_ إنَّ الإرهاب وسيلة وليس غاية .

2_ إنَّ الوسائل المستخدمة في الإرهاب عدّة، ومتنوعة وتتميز بطابع العنف، وتخلق حالة من الفزع والخوف والرعب.

3_ اقتران جريمة الإرهاب بمشكلة سياسية³².

وتتمحور العناصر التي تتوافر في الإرهاب الدولي حول الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن يكون عملاً عنيفاً ضد شخص، أو مجموعة أشخاص، أو مجموعة رهائن.

الأمر الثاني: أن يكون الغرض من ارتكاب أعمال العنف إثارة حالة من الرعب لمواطنين أبرياء؛ بقصد إثارة حالة الهلع والبلبلة في أوساط المجتمع.

الأمر الثالث: أن يكون الإرهابي متأكداً أن مطالبه سوف تلبى، وهذا هو الغرض من القيام بالعملية الإرهابية.

³¹ - أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، دار الحرية للنشر ، كتاب الحرية ، العدد (10) ، 1986 ، ص 33 .

³² - العميريني : الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 152 + 153 .

الأمر الرابع: أن يتصف العمل الإرهابي بالطابع الدولي، كأن يكون ضحايا العمل الإرهابي ينتمون إلى دول عدة، وأن أعمالاً إرهابيةً مشابهةً لها قد حدثت في أكثر من دولة بصورة مشابهة³³.

وتعدُّ اتفاقية جنيف لعام (1937م)، الخاصة بمنع الإرهاب ومعاقبته، أول عمل قانوني دولي هدف إلى حظر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي من أجل منع مرتكبي جريمة الإرهاب ومعاقبته³⁴؛ فضلاً عن ذلك فإنها أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي، إذ طلبت إلى الدول أن تجرم الأفعال الإرهابية، وحثتها على استبعاد تلك الجرائم من استثناء الجرائم السياسية من التسليم³⁵. ومع ذلك لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة³⁶، إلا أنها تبين وجهات النظر المبكرة للدول، بشأن ظاهرة الإرهاب، ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى منها، أعادت تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن « من واجب كل دولة أن تمتنع عن أي عمل يقصد به تشجيع النشاطات الإرهابية تجاه دولة أخرى، وأن تمنع الأفعال التي تنفذها تلك النشاطات » ونصت المادة الأولى أيضاً في فقرتها الثانية أن أعمال الإرهاب الدولي «أفعال إجرامية موجهة ضد دولة، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة

³³ - أحمد رفعت، وآخرون: الإرهاب الدولي، القاهرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1988م، ص 228.

³⁴ - Guellre Adrian: « the age of Terrorism and the international Political System ». I, B, Tauris publishers – London, NEW York. 1998. p3.

³⁵ - علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، بيروت، دار النهضة العربية، 2006م، ص 101.

³⁶ - رفعت، وآخرون: الإرهاب الدولي، ص 65.

من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور العام»³⁷.

ومع أنّ نصّ الفقرة الأولى من المادة الأولى موجه إلى الدول ليمنعها من تشجيع النشاطات الإرهابية، فإنّ الاتفاقية لم تتعرض بالتجريم للأعمال الإرهابية الرسمية التي قد تمارسها دولة ما من خلال جهازها الحكومي تنفيذاً لسياسة قمعية ما، فاقترحت على تجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة؛ فضلاً عن ذلك يفهم من التعريف الذي نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى للإرهاب الدولي بأنه ينطبق على أعمال الكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والاستبدادية.

إلى جانب ذلك، فإنّ هذه الاتفاقية لم تستهدف سوى شكل واحد من الإرهاب، والمتمثل في الاعتداءات الموجهة ضد رموز السلطة في الدولة حسب الظرف العام والخاص.

وعليه يمكن القول: إنّ هذه الاتفاقية رغم الانتقادات الموجهة إليها، فإنّها تعدّ تجسيداً لإيمان الدول بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية. كما أنّ العديد من الاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية جنيف، المعنية بمكافحة الإرهاب، قد استلهمت كثيراً من الحلول التي تضمنتها هذه الاتفاقية .

ثالثاً : مفهوم الجريمة السياسية:

اختلفت الآراء الفقهية، والأحكام القضائية في تعريف مفهوم الجريمة السياسية، الذي أدى إلى صعوبة وضع مثل هذا التعريف، لأنه نادراً ما توجد جريمة سياسية خالصة ، أي تقع على حق سياسي فقط ؛ بل الغالب ما تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية ؛ بمعنى أنها إمّا أن يقع اعتداء على حقّين في وقت واحد، أحدهما سياسي

³⁷ - راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب ، ص101 .

والآخر غير سياسي، وإما أن يقع اعتداء على حق غير سياسي، ولكنها في الوقت نفسه تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي³⁸. ويطلق على الأولى الجريمة المختلطة، مثلها سرقة بعض الوثائق التي تحتوي على أسرار استراتيجية للدولة، أما الثانية فتعرف بالجريمة المرتبطة، ومثلها تخريب وإتلاف منقولات أو مبانٍ في أثناء الاضطرابات السياسية³⁹.

ومع هذا الاختلاف في الآراء، فقد عرفت الجريمة السياسية وفقاً للقاموس السياسي بأنها « الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً أو التي ترتكب لغرض سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعدّ بعضهم كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهي جرائم عادة ما ترتبط بالإضرابات السياسية⁴⁰». بالطبع هذا لا ينطبق على أي نضال سياسي وطني ومنه النضال الفلسطيني ضد كيان مغتصب لأرضه، بل هو يدخل ضمن نطاق المقاومة المشروعة ضد الإرهاب عموماً.

1- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية تاريخياً:

إن الأساس في إيجاد أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية يتمحور في الهدف والقصد من وراء القيام بأعمال الإرهاب وارتكاب الجريمة ذات الطابع السياسي، فأعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتتطوي على رسالة ما، تُوجّه من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير في قرار أو موقف

³⁸ - عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1986، ص 310 .

³⁹ - واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ص 140 .

⁴⁰ - أحمد عطية الله: القاموس السياسي، القاهرة، ط 3، 1968م، ص 384 .

معين للسلطة السياسية القائمة. بينما الأمر مختلف بالنسبة إلى الجرائم السياسية⁴¹؛ لأنها قد يكون القصد منها الاقتصار من شخصية سياسية معينة، ولا يكون القصد من ورائها إيقاع التأثير في قرار أو سياسة ما. وعليه، فإنه وإن كان جائزاً القول: إن كل إرهابي ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، لكن لا يمكن القول إن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب.

ومع ذلك هناك شبه اتفاق قانوني دولي على عدم عدّ الإرهاب جريمة سياسية بأي حال من الأحوال، حتى ولو كانت دوافعها سياسية، بل هو جريمة عادية تخضع لقواعد تسليم المجرمين وشروطها أو محاكمتهم وعقابهم⁴².

وبالتالي، فإن أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية مسألة محسوبة في المجتمع الدولي، فوفقاً للاتفاق الدولي الذي انعقد في جنيف عام (1937) لمكافحة الإرهاب « فإن جرائم الإرهابيين لا تدخل في نطاق أو إطار الجرائم السياسية ولا تمت إليها بصلة، وبالنظر أيضاً إلى ما جاء في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات عام (1935) المنعقد في كوبنهاغن الذي نص صراحة بأن الجريمة السياسية تعني الجرائم الموجهة إلى تنظيم الدولة أو أحد أجهزتها، وكذلك ضد الحقوق التي تنتفرع عنها للمواطنين، وكذلك تعدّ جرائم سياسية، جرائم القانون العام التي تكون تنفيذاً للجرائم المشار إليها والجرائم التي ترتكب؛ لتسهيل جريمة سياسية أو لإعانة فاعلها

⁴¹ - حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا ، ص 30 .

⁴² - حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، ص 54 .

على الفرار من العقوبة. أيضاً لا تعدّ الجرائم التي ارتكبتها فاعلها بدافع ذاتي جرائم سياسية، أو من شأنها أن توجد حالة خطر عام، أو حالة إرهاب»⁴³.

2- تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية :

ووفقاً لما سبق تتميز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية بالنقاط الآتية:

أ_ من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة، تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفردة وقسوة تعرّض النظام كله للخطر، إذ تُنفَّذ ضدّ ضحايا أبرياء لا ذنب لهم، أضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية، وهذا لا نلمحه بوضوح في الجريمة السياسية⁴⁴.

ب_ المجرم السياسي عبارة عن إنسان ملتزم بهدف سياسي ما، وأن صفة الفعل الإجرامي وتقويمه عنده تتوقفان على الظروف والنتائج. أمّا الإرهابي فهو عبارة عن إنسان متطرف وعنيف وغير معروف، يهاجم الناس دون معرفتهم أو حتى هم لا يعرفون؛ ومن ثمّ لا يستطيعون حماية أنفسهم، وهو هنا يمثل خطراً عاماً، أمّا المجرم السياسي فلا يمثل خطراً عاماً أو رعباً⁴⁵.

ج _ الجرائم السياسية ما هي إلا جرائم داخلية يختصّ بالعقاب عليها قانونُ العقوبات الوطني، أمّا جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائم دولية تجرم بواسطة

⁴³ - مخيمر: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ص313، حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، ص30.

⁴⁴ - Barry Rubin : Terrorism and politics , edition of amazom.com. net, 1991.p21 .

⁴⁵ - حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص42+54 .

قواعد القانون الدولي الجنائي، والاختصاص القضائي ممنوح للدولة مؤقتاً إلى حين إنشاء جهة قضاء دولي جنائي دائمة مختصة⁴⁶.

ومما تقدم نجد أن هناك اختلافاً بين ظاهرة الإرهاب والجريمة السياسية، وهذا أسفر بدوره عن اتفاق دولي على عدم عدّ الجريمة السياسية جريمة إرهابية، حتى وإن كان هناك تشابه في أن الباعث لها سياسي؛ لذا تناشد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الدول جميعها للتعاون في مجال مكافحة العمليات الإرهابية ومقاومتها والتعامل مع تنفيذها بكل شدة⁴⁷.

الخاتمة عن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

مما سبق يمكن القول: إن هناك اختلافاً كبيراً بين ثلاث ظواهر: ظاهرة الإرهاب، وظاهرة المقاومة الشعبية المسلحة التي تقودها جماعات مسلحة من أجل تقرير مصيرها، وظاهرة الجرائم السياسية. وإن عدم التوصل إلى تعريف جامع ومتفق عليه لدى الأطراف جميعها لظاهرة الإرهاب أدى إلى خلط الأوراق واختلاف المواقف تجاه المقاومة الشعبية المشروعة. ويرى الذين يؤيدون هذه المقاومة بصورة عامة شرعية نشاطاتها جميعها بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام العنف كوسيلة وحيدة لانتزاع حقوق شعوبها، أما المرتبطون بالخارج الذين ينكرون على هذه المقاومة حقها في نيل ما تطالب به، فيرون في نشاطاتها جميعها، بما فيها تلك التي لا تنطوي على اللجوء إلى العنف، أعمالاً تنتافي والمشروعية، ومن الواجب عدّها إرهاباً، وهذا غريب ومؤسف .

أخيراً، لا بدّ لنا أن نلفت النظر إلى أن الدور الذي أدّاه محور المقاومة في مواجهة الجماعات التكفيرية الإرهابية ومشغّلهم في وطني الحبيب سوريا كان عظيماً، وخصوصاً

⁴⁶ - حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، ص 96 .

⁴⁷ - حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص 54 .

عندما اتخذ المشهد عند هذه الجماعات طابعاً إرهابياً عنيفاً مدعوماً من دول الجوار الراحية له (العربية منها وتركيا اردوغان)، واتضح أن وطني بذاته هو الهدف، وكان على محور المقاومة، الذي وقف في وجه المشروع الصهيوني والأمريكي، واجب الدفاع عنه، فكان الانتصار لهذا المحور الممثل بسوريا وإيران وحزب الله وبعض الفصائل الفلسطينية، ويفضل الدعم الروسي بشكل خاص.

وكان لافتاً أن الصين قد استخدمت الفيتو أول مرة في تاريخها منسجمة مع الموقف الروسي تجاه سوريا. وهكذا فإن التوازن الدولي حول سوريا قد ساعد محور المقاومة على الصمود والانتصار على التنظيمات الإرهابية ومشغليهم في داخلها، وكان لجيشها الوطني دور أساسي أثار إعجاب القوى الوطنية وتقديرها.

ولكن المؤسف هو ما برز من الناحية الفعلية على المستوى الدولي، وهو أن الاعترافات والقواعد المستقرة في القانون الدولي لم يعد لها وزن كبير في مجال التطبيق، إذ إن تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، مثلاً، قد أصبح عملاً سياسياً بحثاً يخضع لتقديرات السلطات المحلية، مع أنه أمر مستقر في الفقه الدولي، والمعاهدات الدولية، وهذا ما أكده القانوني بول ويلكنسون إذ يقول: « إن الإرهاب مثل مذاق المرارة نعرفه ونشعر به، ولكن لا يمكننا وصفه بكلمات جامعة مانعة، فأصبح الواقع مراعاة للمصلحة وليس للقانون »⁴⁸.

المصادر والمراجع المعتمدة :

المصادر والمراجع العربية:

1_ تونسي ، بن عامر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.

⁴⁸ - شعيب ، مختار : الإرهاب صناعة عالمية ، القاهرة ، نهضة مصر ، 2004م ، ص 72 .

- 2_ حماد ، كمال : الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط1 ، 2003.
- 3_ حلمي ، نبيل : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988م.
- 4_ حمودة ، منتصر : الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 م .
- 5_ حريز ، عبد الناصر : النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، 1997م .
- 6_ _____ : الإرهاب السياسي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1996م .
- 7_ راشد ، علاء الدين : المشكلة في تعريف الإرهاب ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 2006 م .
- 8_ رفعت ، أحمد : الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999م .
- 9_ رفعت ، أحمد ، وآخرون : الإرهاب الدولي ، القاهرة ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، 1988م
- 10_ سرحان ، عبد العزيز « حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية » المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29 ، القاهرة ، 1973 م .
- 11_ سويدان ، أحمد حسين : الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2005م .
- 12_ شريف ، حسين : الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997م .

- 13_ شكري ، محمد عزيز : الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، بيروت دار العلم للملايين ، ط 1 ، 1991 .
- 14_ شعيب ، مختار : الإرهاب صناعة عالمية ، القاهرة ، نهضة مصر ، 2004م .
- 15_ عامر ، صلاح الدين : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1977.
- 16_ عز الدين ، أحمد جلال : الإرهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، دار الحرية للنشر ، كتاب الحرية ، العدد (10) ، 1986م .
- 17_ عماد عبد الغني : « المقاومة في الإطار الدولي لحق تقرير المصير » مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، عدد 275، ك 2002 .
- 18_ عطية الله ، أحمد : القاموس السياسي ، القاهرة ، ط 3 ، 1968م
- 19_ الدهراوي ، خضر : « انتشار الإرهاب الدولي » السياسة الدولية ، العدد 77 ، تموز 1984م.
- 20_ الجهماني ، إبراهيم : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دمشق ، دار حوران ، ع . 1998
- 21_ العميريني ، علي بن عبد العزيز ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مج 2، الرياض، مكتبة عبد العزيز العامة ، 2007 م .
- 22_ العكرة ، أدونيس : الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، بيروت ، دار الطليعة، 1983 م .
- 23_ الغنيمي ، محمد طلعت : الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم ، الإسكندرية ، دار المعارف ، 1993.
- 24_ المخزومي، عمر محمود سليمان : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير، إشراف د صلاح الدين عامر ، القاهرة ، 2000 م ، غير منشورة .

- 25_ مخيمر ، عبد العزيز : الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1، 1986 .
- 26_ محب الدين ، محمد مؤنس : الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، دراسة قانونية مقارنة ، القاهرة ، مكتبة إنجليز المصرية ، د. ت .
- 27_ واصل ، سامي : إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003.

المراجع المترجمة:

- 1_ تشومسكي ، نعوم : الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع ، ت. لبنى صبري ، تقديم : مصطفى الحسيني ، سينا للنشر ، القاهرة ، ط1، 1990.
- 2_ مود جوريان : ل . أ . أ : الإرهاب أكاذيب وحقائق ، ت. عبد الرحيم المقداد وماجد يسطح ، دمشق ، مطبعة الشام ، ط1 ، 1986م

المراجع الأجنبية:

- 1- David Eric, «le Terrorism en droit international » In Reflexions sur la Definition et la Repression Du Terrorisme Editions de L universite de Bruxelles , (Brusseels .1974) p . 125.
- 2- Guellre Adrian :« the age of Terrorism and the international Political System » . I, B, Tauris publishers – London , NEW York . 1998. p3
- 3- Zorgbibe, charles : la resistance a l occupant et le droit international, paris.

4- Barry Rubin : Terrorism and politics, edition of amazon .com.
net, 1991.p21.

مواقع الكترونية:

5- www. Ahlulbaitinline.com /public/ottofat.p 4.
